



UNITED NATIONS

السكنى
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



فلسطينيات

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
بالشكل الملائم، يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصریح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقریر عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان
واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (اسکوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © UNDP
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلاً عن مساهمين آخرين.

فلسطين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

5	المقدمة
8	نظرة عامة
10	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
11	جرائم الشرف
12	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
12	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
12	ختان الإناث
13	شؤون الأسرة
14	الميراث
14	الجنسية
15	قوانين العمل
16	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
17	الإتجار بالبشر
18	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
18	فلسطين: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقوانين؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتعلقة بفلسطين. ويقدم الفصل تحليلً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات الفاہونیة التالية:
- الضمادات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
 - حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتضمن عدالة النوع الاجتماعي.
 - حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
 - حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
 - حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

- مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ١٨ دولة، وقد شكل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.
- إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطبية للأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتزمت العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشركية في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الذين على مستوى الدول.

هذا الفصل هو نسخة منقحة من تقرير أعدته المستشارية الوطنية السيدة زينة جلاد، التي ننوه، ببالغ الامتنان، بمساهمتها. ويشمل الفصل مداخلات من ورشتي عمل لاستشارة أصحاب المصلحة بشأن التقييم الوطني لعدالة النوع الاجتماعي عقدهما برنامج الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان في رام الله وغزة في ١١ و ١٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٨. فضلاً عن تضمين المباحثون في ورشة العمل منظمات المجتمع المدني والقضاء والأكاديميين والمحامين المستقلين وممثلين عن الأطراف المانحة والحكومة (بما في ذلك الشرطة المدنية والنيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الحكم المحلي وصندوق النفقة ووحدات النوع الاجتماعي في المحافظات).

قام بتأليف استعراض الأديبيات الذي شُكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفه. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها، ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من ناديا خليفه وعمرو خيري بترجمة مدرجات الدراسة إلى العربية والإنجليزية. وننوه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسينور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنجليزية.

النوع

© UNDP



يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف ضد المرأة. لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

ضادّقت فلسطين من جانب واحد على اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19 لعام 2009. وبعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة، انضمت إلى اتفاقية "سيداو" في عام 2014. ولم تدخل فلسطين أي تحفظات على اتفاقية "سيداو".

الدستور

تنص المادة 9 من القانون الأساسي على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

قانون الجنسيّة

الجنسية

لا يوجد في فلسطين قانون للجنسية.

فلسطين

القوانين الجنائية

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

فيما سبق، كانت المادة ٨.٣ من قانون العقوبات، تبرئ المغتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج من الضحية. ألغى القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٨ المادة ٣.٨ من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.

الزنا

يعد الزنا جريمة في غزة والضفة الغربية. وفي الضفة الغربية، فإن المادة ٢٨ من قانون العقوبات تجرم الزنا.

التجوّه الجنسي

يجرم القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة السلوك المثلي بالتراضي بين البالغين، مع عقوبة بالسجن تصل إلى عشر سنوات. ولا ينص قانون العقوبات لعام ١٩٦١ في الضفة الغربية على حظر مشابه.

الإغتصاب (غير الزوج)

يجرم الإغتصاب بموجب المادة ١٥٢ في القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في قطاع غزة والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات لعام ١٩٦١ في الضفة الغربية.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

تم إلغاء القوانين التي سمحت بتحقيق العقوبات على جرائم الشرف في ٢٠١١ و ٢٠١٨ في الضفة الغربية، لكن لم تطبق الحكومة في غزة هذه الإصلاحات.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء

يحظر البغاء بموجب المواد ٣١٨-٣٠.٩ من قانون العقوبات في الضفة الغربية والمواد ١٦١-١٦١ من القانون الجنائي لعام ١٩٣٦ في غزة.

الإغتصاب الزوجي

الإغتصاب الزوجي غير مجاز.

العنف الأسري

ليس في فلسطين قانون للعنف الأسري.

التحرش الجنسي

لا يجرم قانون العمل التحرش الجنسي. المادة ٣٥ من قانون العقوبات تجرم السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، الذي يشمل بعض أنواع التحرش الجنسي.

التجار بالأشخاص

لا يوجد في فلسطين تشريع شامل لمكافحة التجار. تتطبق بعض أحكام قانون العقوبات الأردني على التجار في الضفة الغربية.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. ولا يتم الإبلاغ عن وقائع ختان الإناث.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

يسمح بتعدد الزوجات.

الزواج والطلاق

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تتطلب من الزوج أن ينفق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. الزوج يستطيع أن يطلق الزوجة لها الحق في الطلاق لأنسياً مدددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

وليضة الرجال على النساء

تتطلب النساء المسلمات موافقة ولد الأمر لإبرام الزواج. هناك بعض التغيرات القانونية في تعامل النساء بموجب نظام الولاية. يمكن للنساء طلب الإذن من المحكمة للزواج إذا حجب الوالي موافقته دون سبب مشروع.

الحد الأدنى لسن الزواج

يحدد قانون الأحوال الشخصية السن القانوني للزواج بـ ١٥ سنة للبنات و ١٦ سنة للبنين في الضفة الغربية. و ١٧ سنة للبنات و ١٨ سنة للبنين في غزة. يمكن قبول الزواج في سن أصغر إذا سمح به القاضي (بموافقة ولد الأمر بالنسبة إلى البنات).

الميراث

تطبق أحكام الشريعة في الميراث على المسلمين. للنساء الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق، للدم الحق في الحضانة لعمر معينة، ولكنها تفقد حضانة أطفالها تلقائياً إذا تزوجت من جديد.

الوصاية على الأطفال

الأب هو الوصي الوحيد على الأطفال.

القيود القانونية على عمل النساء

توجد بعض القيود القانونية على توظيف النساء في بعض الصناعات، وهي القيود التي لا تطبق على الرجال (مثل العمل بالتعدين).

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

يسمح قانون العمل بإجازة أمومة لـ ١٢ أسبوعاً، وتعد أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٢، يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب أحد إجازة أمومة.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٢، يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجال والنساء.

عاملات المنازل

لا ينطبق قانون العمل على عاملات المنازل. ويتوفر مرسوم الرئيس رقم ٢ لعام ٢٠١٣ بعض الحماية لعاملات المنازل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والأجر، وحقوق ما بعد التعاقد، والتعويض.

نظرة عامة

كان ما يقارب خمسة ملايين فلسطيني يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٧، ٢٠، ٤٩ في المئة منهم من الإناث، هذا يستثنى السكان الفلسطينيين في القدس والمهجر الفلسطيني. وما يقارب نصف الفلسطينيين جميعاً هم من النجائز، تؤثر الصعوبات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي على جميع جوانب الحياة، وتؤثر بشكل غير مناسب على النساء والفتيات، وتخلق عقبات أمام وصول جميع الفلسطينيين إلى العدالة. وتفرض الانتهاكات الممنوعة، التي تشمل القيود المفروضة على التنقل، وهدم المنازل، مجموعة من الأعباء على النساء والفتيات الفلسطينيات.

الإطار القانوني

يقوم النظام القانوني لدولة فلسطين بتنفيذ مجموعة من القوانين البريطانية والأردنية والمصرية والثمانية والفلسطينية (بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية الشرعية) فضلاً عن الأوامر العسكرية الإسرائيلية. ولم يتم تعديل بعض هذه القوانين منذ عام ١٩٤٨. وقد أدى فرض الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والحكم الفعلي المنفصل لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إصدار قوانين أحادية الجانب غير متنسقة في كثير من الأحيان. في العموم، تمت إعادة التعديل العامة لقوانين في ظل السلطة الفلسطينية بسبب عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني.

وينطبق مزيج من المراسيم الرئاسية في الضفة الغربية، فقد أصدر الرئيس محمود عباس أكثر من ١٧٤ قانوناً، بما في ذلك إنشاء نظام الضمان الاجتماعي، وتعديل قانون صندوق التقشفة، وقانون الخدمة المدنية، وقانون الانتخابات، والضفة الغربية مجزأة إلى ثلات مناطق، لكن منها نظام إدارة وحالة إدارة متمززة. هذا التعقيد يجعل الوصول إلى العدالة صعباً إلى حد بعيد. المنطق "أ" يتبع لإدارة السلطة الفلسطينية، التي تدير معظم الشؤون المدنية الداخلية والأمن الداخلي، وتنتمي إدارة المنطق "ب" بشكل مشترك من قبل السلطة الفلسطينية وإسرائيل، والمنطقة "ج" التي تحتوي على المستوطنات الإسرائيلية. تخضع للسيطرة الإسرائيلية الإدارية والعسكرية، بالإضافة إلى ذلك، يواجه الفلسطينيون في القدس الشرقية، ومنطقة "ج" في الخليل، ومنطقة "ج" في الناصرة، والمجتمعات البدوية، ومخيمات اللاجئين، تحديات من خلال شبكة من القوانين والأوامر والسياسات العسكرية، وبسبب الاحتلال، فالسلطة الفلسطينية غير قادرة على فرض قوانينها في المنطقة (ج) التي يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي أو في القدس الشرقية.

وفي قطاع غزة، أقرت حركة حماس قوانينها الخاصة، ورفضت تبني المراسيم الرئاسية التي تطبق في الضفة الغربية. كان للنقيمة بين هاتين الحكومتين وعزل قطاع غزة أثار ضارة للغاية على السكان، ويشكل الوصول إلى العدالة تحدياً كبيراً في هذا المشهد السياسي، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يناضلن من أجل تأكيد احترام حقوق الإنسان الأساسية. لقد أقرت حكومة حماس تشريعياً إسلامياً محافظاً يقيـد حـيـاة النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ اللـاتـ يـعـشـنـ فـيـ أـرـمـةـ إـنـسـانـيـةـ مـسـتـمـرـةـ. مـنـذـ عـامـ ٦٦ـ،ـ أـصـرـتـ حـمـاسـ أـكـثـرـ مـنـ ٦٧ـ قـانـوـنـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ القـانـوـنـ الـمـدـنـيـ،ـ وـقـانـوـنـ الـتـعـلـيمـ،ـ وـقـانـوـنـ الـمـعـدـلـ لـقـانـوـنـ الـأـهـوـالـ الـشـخـصـيـةـ،ـ وـقـانـوـنـ الـجـنـائـيـ،ـ وـقـانـوـنـ الـمـعـدـلـ لـقـانـوـنـ الـجـنـائـيـ،ـ وـقـانـوـنـ الـمـعـدـلـ لـقـانـوـنـ الـجـنـائـيـ.ـ لـقـانـوـنـ الـجـنـائـيـاتـ الـجـنـائـيـةـ.

وفيما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية، يخضع الفلسطينيون الذين يعيشون في الواحة المدنية الإسرائيلية وقانون الأسرة الأردني، بينما ينطبق على المسلمين في الضفة الغربية وقطاع غزة مجموعات مختلفات من القوانين، كلها مستمد من المدرسة الجنافية من الفقه الإسلامي.

القانون الدولي

يؤكد إعلان الاستقلال الفلسطيني (١٩٨٨) على التزام الدولة الفلسطينية بقواعد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في عام ٧٧، كانت فلسطين واحدة من أوائل الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٨٠.

وفي عام ١٤، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديث وضع فلسطين إلى دولة مراعب غير عضو في الأمم المتحدة. وفي عام ١٤، ٢٠، انضمت فلسطين إلى أكثر من ٣٠ معاهدة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها التertiari، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمعاهد الدولي الأخرى بالحقوق المدنية والسياسية، والواجب الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تقم فلسطين بإدخال أي تحفظات على هذه المعاهدات.

وفي عام ١٤، أصبحت فلسطين طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧. وفي عام ١٥، وقعت على اتفاقية حقوق المرأة السياسية ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي والمساواة للنساء والفتيات الفلسطينيات:

قانون الانتداب البريطاني لعام ١٩٣٦ في قطاع غزة
القانون البريطاني رقم ٢ لعام ١٩٣٧ في قطاع غزة
قانون منع الجرائم رقم ٧ لعام ١٩٥٤ في قطاع غزة
قانون حقوق الأسرة لعام ١٩٥٤ في قطاع غزة
قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦١ في الضفة الغربية
قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦ في الضفة الغربية
قانون رقم ١٣ لعام ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لعام ١٩٩٨

١. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين: قضايا واحصاءات ٢٠١٧، (رام الله، ٢٠١٧).

٢. اعتباراً من عام ١٦، تم تسجيل ٦,٥ مليون لاجئ في وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣. صادقت فلسطين من جانب واحد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٩٠ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لعام ٩٠.

قانون العمل رقم ٧ لعام ٢٠٠٣
قانون العقوبات الجزائري رقم ٣ لعام ٢٠٠٣
القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل عام ٢٠٠٣)
قانون الطفل رقم ٧ لعام ٢٠٠٤
مرسوم رئاسي رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية المعوقين
قانون الخدمة في قوات الأمن الفلسطينية رقم ٨ لعام ٢٠٠٥
قانون الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٥
قانون صندوق النفقة رقم ١ لعام ٢٠٠٥
القرار رقم ٥ لعام ٢٠٠٦ بشأن إنشاء صندوق المعاين للإفراض والتوظيف بوزارة الشؤون الاجتماعية
القانون بموجب المرسوم رقم ١ لعام ٢٠٠٧ بشأن تمثيل المرأة في الانتخابات العامة
قانون التعليم لعام ٢٠١٣ في قطاع غزة
قانون المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن السجناء والسجناء المفرج عنهم
المرسوم بقانون رقم ٤ لعام ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث في الضفة الغربية
قانون بموجب مرسوم لعام ٢٠١٦ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية
القانون بموجب المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي
القانون بموجب المرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٦ بشأن الإعدام الشرعي
القانون بموجب المرسوم رقم ٤ لعام ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث

القانون الأساسي

تؤثر المواد التالية من القانون الأساسي على المرأة والعدالة بين الجنسين:

الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر البيانات السماوية احترامها وقدسيتها. الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع (المادة ٤).
الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لتمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقه (المادة ٩).
حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام (المادة ١).

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:
١. الحماية والرعاية الشاملة.

٢. أن لا يستغلوا لأى غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.

٣. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.

٤. يجرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.

٥. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم (المادة ٢٩).

التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة (المادة ٢٤).
العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكافة قدراته (المادة ٢٥).

للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية. تقدّم المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. (المادة ٢٦)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا (المادة ٣).

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحيات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون تعتبر جريمة (المادة ٣).

إطار السياسات

جدول أعمال السياسات الوطنية: وضع المواطنين أولًا ٢٢-٢٠٠٢، الذي أقره مجلس الوزراء، يؤكد التزام الحكومة بتمكين المرأة من العيش والعمل في فلسطين خالية من التمييز، وتعزيز المساواة بين النساء والرجال، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وإضفاء الطابع المؤسسي على تعليم مراعاة المنظور الجنسياني في صنع السياسات والتخطيط والميزانية. هذا مع الحاجة إلى إزالة الدوائر التي تحول دون التوطيف والترقية والاحتفاظ بها لتزويد النساء بفرصة لتحقيق إمكاناتهن. وتؤكد أهمية استخدام أدوات تعليم مراعاة المنظور الجنسياني لضمان دمج مبادئ المساواة بين الجنسين في السياسات العامة والتشریعات وعمليات التخطيط والميزانية.

تم إنشاء وزارة شؤون المرأة في عام ٢٠٠٣ وتهدف إلى كفالة أن تتعكس الاحتياجات المحددة للنساء في السياسة الوطنية، وترصد الإجراءات الحكومية بوضع وتنفيذ السياسات الوطنية التي تغير على النساء. وقد صدر ميثاق حقوق المرأة في عام ٢٠٠٨ من قبل وزارة شؤون المرأة وأختلف من منظمات المجتمع المدني. وتقوم وزارة شؤون المرأة اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٨ من قبل مجلس الوزراء، وهي الهيئة الرسمية المسئولة عن رصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. ويضم أعضاء اللجنة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ممثلة في ائتلاف المنتدى - وهو منتدى من المنظمات غير الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة.

وقد تم تشكيل لجتين متخصصتين في وزارة العدل: اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، وإحدى مهامها هي مراجعة وصياغة القوانين والسياسات التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الإنسان في فلسطين. وتشمل خطة لجنة المواجهة التشريعية لعام ٢٠١٨ مراجعة وتعديل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون التحول الشخصية وقانون الانتخابات لضمان توافقها

٤. فلسطين، جدول أعمال السياسات الوطنية: وضع المواطنين أولًا ٢٢-٢٠٠٢، <http://www.palestinecabinet.gov.ps/WebSite/Upload/Documents/GOVPLAN/NPA%20English.pdf>

٥. وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص. ١. <http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf>

وتقوم الوحدات أو الإدارات المعنية بالنوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية الأخرى بوضع سياسات النوع الاجتماعي، وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنسي في مختلف القطاعات، والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك منظمات المجتمع المدني^٦. ولدى فلسطين إستراتيجية وطنية متوسطة المدى شاملة للقطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة^٧ (٢٠١٩-٢٠١١)، والتي تتضمن خطبي عمل^٨. ترتكز هذه الاستراتيجية على العنف القائم على النوع الاجتماعي على النحو الاجتماعي بما في ذلك الوقاية والحماية والتوفيق الفعال للقوانين^٩.

وتولى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعات تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^{١٤} (٢٠١٦-٢٠١٣). تعميم مراعاة المنظور الجنسي في جميع القطاعات وتهدف إلى وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع الاستراتيجيات القطاعية والخطط الوطنية الفلسطينية. وتبعتها الاستراتيجية الوطنية الجنسيّة الشاملة للفروعات^{١٧} (٢٠٢٢-٢٠٢٢)، التي تغذى الاستراتيجيات القطاعية وخططة التنمية الوطنية وتتناول قرار مجلس الأمن^{١٣} (٢٠١٣).

وقد أطلقت فلسطين خطة عمل وطنية في عام ٢٠١٦ لتنفيذ قرار مجلس الأمن^{١٣} (٢٠١٣-٢٠١٦). وتسعى إلى زيادة مشاركة النساء في حفظ السلام وتسوية النزاعات، ودمج منظور النساء في اتفاقات السلام، والتصدي لأنثر النزاع على النساء، وحمايتهن من الانتهاك الجنسي مع تجريم العنف الجنسي. وقد أدرجت في الميزانية العامة لعام ٢٠١٨.

وتؤيد الاستراتيجية الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ الطاجة إلى التعاون عبر القطاعات من أجل دعم النوع الاجتماعي وصحة الشباب، بما في ذلك الوعي الجنسي، وصحة المراهقين والشباب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتمكين المرأة والرعاية الصحية للنساء والرجال في مختلف مراحل الحياة. كما تسعي إلى تنفيذ نظام الإلامة الوطنية للنساء ضبطاً العنف^{١٠}.

واعتمدت وزارة التنمية الاجتماعية في استراتيجية لها^{١٧} (٢٠٢٢-٢٠٢٢) نهجاً جديداً يعترف بالتغيير الاجتماعي ليكون في صلب التمكين الاجتماعي. وتسعى الاستراتيجية إلى تحسين نوعية الحياة للجميع، وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية للأسر الضعيفة والفقيرة لتمكينها من التمتع بحياة كريمة. وتسعى إلى تعزيز التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للفئات المهمشة^{١١}، مع إلقاء اهتمام خاص على طروفي المرأة وتمكين النساء المقيمات وضطلاع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والنساء ذوات الإعاقة، والعاملات والمعلمات، والنساء المدربات من المياه، والنساء اللاتي ينادي إلى الخدمات الاجتماعية. ويعود القضاء على جميع أشكال العنف والتهييش والابعد الاجتماعي هدف استراتيجي.

وتقرب الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ أن تعليم النساء والبنات أمر أساسى لتعزيز قدراتهن وتحسين مهارات مشاركتهن وزيادة فرصهن في الحياة. وتدعى الاستراتيجية إلى تمكين المرأة في التدريب والتعليم المهني والجامعي وغير ذلك من مسارات التعليم العالي، وكذلك تعليم الكبار وتدريبهن. وتسعى الوزارة إلى ضمان الوصول الآمن والشامل والمنصف إلى التعليم الجيد على جميع المستويات. وتلتزم بالتماسك والمساواة من خلال التركيز على التثقيف الصحي والوعي بالصحة الجنسية والإنجابية والقضايا المتعلقة بمكافحة زواج الأطفال والتمييز والعنف وعدم المساواة^{١٢}.

وتشمل أولويات الحكومة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الحد من عدم المساواة التي تعاني منها النساء والشباب والأطفال والمعوقون^{١٣}. وفي عام ٢٠١٦، طلبت السلطة الفلسطينية من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قيادة عملية الرصد والإبلاغ بشأن أهداف التنمية المستدامة. وتعتمد تطوير قاعدة بيانات وطنية لتبييض السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

ويعد ميثاق النوع الاجتماعي لهيكل تنسيق المعونة في فلسطين لعام ٢٠١٤^{١٤} أحد الوثائق الرئيسية الخاصة بتعميم قضايا النوع الاجتماعي في آليات تنسيق المساعدات. ويسعى الميثاق إلى ضمان التغطية الفعالة للمساعدات الأنجبيّة والعدالة الاجتماعية والمساواة.

وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في المجال العام، قرر المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية رسمياً في عام ٢٠١٥ التصديق على تمثيل المرأة في جميع مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين وفي القوائم الانتخابية بما لا يقل عن ٣% في المئة.

ويسترشد عمل وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة المدنية الفلسطينية بإدخال نظام الأسرة على النحو الاجتماعي والاستجابة له^{١٥} في عام ٢٠١٧، أطلقت الشرطة استراتيجية جنسانية لمدة ٥ سنوات، تهدف إلى إدماج منظور النوع الاجتماعي في خدماتها، لا سيما بالنسبة للسكان المستضعفين، وزيادة عدد النساء في الشرطة^{١٦}. تبني وحدة حماية الأسرة مقارنة قائمة على حقوق الإنسان وتركز على العنف الأسري والعائلي، بما في ذلك الحالات التي تشمل الأطفال والمسنين والنساء. وهم يتعاملون مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل قتل النساء وسفاح القربى والتحرش الجنسي. ترتكز وحدة الأحداث على حماية الطفل.

وفقاً للخطة الاستراتيجية لأجهزة الادعاء العام، أنشأ النائب العام وحدة الشؤون النوع الاجتماعي في أجهزة الادعاء العام، والتي تهدف إلى دمج المعايير الجنسيّة وتطوير الخدمات المتخصصة حول العنف ضد المرأة في أجهزة الادعاء العام، في عام ٢٠١٦، تم تعيين رئيس متخصص للادعاء العام بشأن العنف ضد المرأة وتم إنشاء وحدتين متخصصتين في حماية أفراد الأسرة من العنف.

واستراتيجية المجموعة الفرعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي^{١٧} (٢٠١٨-٢٠٢٢) توجه الجهات التنظيمية لشركاء المجموعة الفرعية في مجالات الإطار القانوني والسياسي، وإدارة المعلومات، والتنسيق، والوقاية والاستجابة.

٦ ملف النوع الاجتماعي: التقرير النهائي للأراضي الفلسطينية، (الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ٢٠١٦). http://open_jicareport.jica.go.jp/pdf/1000026844.pdf

٧ وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة^{١١} (٢٠١٩-٢٠١١).

٨ وزارة شؤون المرأة، منهج عمل يجتمع بعد ٢ سنتاً (أبريل/نيسان ٢٠١٤)، ص. ٧. https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/palestinear.pdf

٩ وزارة الصحة، الاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠١٦). http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=29996

١٠ وزارة التنمية الاجتماعية، ورقة مفهوم بشأن تغيير اسم الوزارة إلى وزارة التنمية الاجتماعية: الدلالات والتطبيقات، ٢٠١٦.

١١ وزارة التعليم والتعليم العالي، الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم (٢٠١٧-٢٠٢٢). https://www.mohe.pna.ps/Portals/0/MOEHE_Resources/EDUCATION%20SECTOR%20STRATEGIC%20PLAN%20%202017-2022.pdf?ver=2017-12-19-022932-367

١٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ندوة حول تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، ١٩ مايو/أيار ٢٠١٦ (Ga / Pal) (١٣٧). <https://www.un.org/Press/En/Un-Bodies/General-Assembly>

١٣ ميثاق النوع الاجتماعي لهيكل تنسيق المعونة في فلسطين (٢٠١٤). http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=15512

١٤ مكتب تنسيق الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية (EUPOLCOPPS)، "الشرطة المدنية الفلسطينية تعزز قدرتها على مكافحة العنف الأسري" (٢٠١٣). <http://eupolcoppss.eu/en/content/palestinian-civil-police-strengthens-its-capacity-fight-against-domestic-violence-0>

١٥ مكتب تنسيق الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية، "الشرطة الفلسطينية تطلق استراتيجية جنسانية" (٢٠١٧). <http://eupolcoppss.eu/en/node/5118>

الخدمات القانونية والاجتماعية

إن نقابة المحامين الفلسطينيين ووزارة العدل والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعيادات القانونية في كليات الحقوق توفر للنساء والفتيات إمكانية الحصول على الخدمات القانونية. وتحت رعاية البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة "تعزيز سيادة القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة: العدالة والأمن للشعب الفلسطيني برنامج سواسية"، وهيئات المهنية مثل نقابة المحامين الفلسطينيين، ومؤسسات مثل كلية الحقوق في جامعة النجاح في نابلس والعيادة القانونية في جامعة الزهر في غزة، تقدم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف محام، مع التركيز بشكل خاص على الأحداث والنساء.^{١٦}

وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة، تقدم العديد من منظمات المجتمع المدني المشورة والمساعدة القانونية والدعم النفسي وبناء القدرات وخدمات التمكين للنساء الناجيات من العنف. فعلى سبيل المثال، يقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) الدعم الاستشاري والمأوي في حالات الطوارئ والمشورة القانونية والتمثيل في الوساطات والمحاكم المدنية ومحاكم الشريعة. يوجد في مركز المرأة للإرشاد القانوني فرق من المحامين والذكور والإناث، الجتماعيين العاملين في مراكز في رام الله والقدس الشرقية والخليل وبيت جال.

وهنالك ثلاثة مراكز دور إيواء لحماية النساء المحتاجات للتدخل والحماية الفورية في الضفة الغربية (مركز المحور في بيت لحم، ملأياً جمعية الدفاع عن الأسرة في نابلس، مركز إيواء الطارئ للمساعدات القانونية والإرشاد للنساء في أريحا) واحد في قطاع غزة (مركز الحياة).^{١٧} وينظم قرار مجلس الوزراء رقم ٩ لعام ٢٠١١ عمل الماوى ومرافق الحماية للنساء ضحايا العنف.

وفى عام ٢٠١٧، كجزء من برنامج مشترك بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبنك التنمية الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، افتتح أول مركز خدمات شامل في رام الله. يقع المركز في نفس مبنى وحدة حماية الأسرة والحداث للشرطة المدنية الفلسطينية، ويقدم خدمات للنساء والأطفال الناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي، مثل الخدمات الصحية والمشورة القانونية والإرشاد إلى الملتحقين التي توفر الاستضافة لمدد مطلقة، وحماية الشرطة.

"سواء" هي منظمة غير حكومية مكرسة لحماية النساء والأطفال من العنف وتمكين المرأة. تعمل "سواء" مع السلطة الفلسطينية من خلال الدعوة إلى تحسين القوانين لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإتجار بالبشر.^{١٨} ويقدم برنامج الخط الساخن لدعم النساء المشورة والدعم النفسي للناجيات الفلسطينيات من العنف الجنسي والبدني والنفسي.^{١٩} يتم تقديم خدمات الخط الساخن من "سواء" إلى غزة والقدس الشرقية والضفة الغربية. كما تسهل "سواء" مجموعات تمكين النساء في المجتمعات المحلية، بما يشمل القدس الشرقية، لدعم النساء على مسار عقد اجتماعات حول حقوقهن وأدوارهن في المجتمع.

وتبرز جمعية عايشه لحماية المرأة والطفل في غزة في مجال حقوق المرأة وحقوق الطفل، مع التركيز بشكل خاص على الدعم النفسي والاجتماعي المراعي للاعتبارات الجنسانية للنساء والفتيات المفترضات من الأزمة الإنسانية، بما في ذلك النازحات داخلية والناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي.

وتعود المنظمة الفلسطينية غير الحكومية لمكافحة العنف المنزلي ضد المرأة (الم المنتدى) منبراً للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، منمن يعملون على مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتمكين النساء، وقد أطلقوا عدة حملات وضغطوا للدفاع عن النهوض بحقوق المرأة.

ويعتبر نظام الإحالة الوطني للنساء اللواتي يتعرضن للعنف (تكميل) هو نظام إحالة لخدمات قانونية-صحية-اجتماعية، ونظرًا للتقييدات المالية واللوจستية، لا يعمل هذا النظام بسلسة بعد. وتلتزم وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد نظام إحالة شامل بحلول عام ٢٠٢٣^{٢٠} وفي عام ٢٠١٦، شكلت وزارة القوى العاملة فريقاً وطنياً لدعم تنفيذ نظام الإحالة. وتترأس وزارة شؤون المرأة هذا الفريق، ويتألف من أعضاء من وزارة التنمية الاجتماعية ومكتب النائب العام والشرطة المدنية الفلسطينية وزارة الصحة والمجلس الأعلى للشريعة ومنتدى المجتمع المدني لمكافحة العنف ضد المرأة.

وتستخدم جمعية سيدات الأعمال الفلسطينيات (ASALA) التمويل الصغير لتحسين العدالة والمساواة بين الجنسين للنساء المهمشات. وتنظم الجمعية حملات المناصرة لتشجيع إشراك المرأة في المؤسسات الوطنية، والاعتراف بمساهماتها في التنمية الاقتصادية، والحصول على الموارد.

تأسست جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية (PWWS) في عام ١٩٨١ باسم اتحاد لجان المرأة العاملة الفلسطينية، وتنشط الجمعية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتشمل النساء الفلسطينيات اللواتي يفتقرن إلى إمكانية الحصول على خدمات الحماية والتمكين القانوني والاجتماعي أولئك المعرضات للخطر بسبب التورط في المدرارات أو بيع الجنس أو التعاون مع السلطات الإسرائيلية، والنساء المغوفات والنساء المتهمات بالقتل أو جرائم أخرى.

الوصول إلى العدالة

تعوق المواقف التمييزية للأشخاص العاملين في نظام العدالة وصول النساء إلى العدالة. غالباً ما تفتقر النيابة العامة والشرطة والقضاء، إلى الحساسية في معالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويرفض البعض التصدي للعنف الأسري أو تصنيف جرائم معينة كحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي لأنهم يزعمون أن التصدي للعنف داخل السيارات العائلية قد يتلف نسيج المجتمع أو يضر بسمعة العائلة الفلسطينية. ولدى العديد من القضاة وجهات نظر تقليدية جداً حول العنف ضد المرأة، أو يبدون التساهل تجاه الجناة أو يرفضون التعامل مع العنف داخل السيارات العائلية. وفي حين يسمح قانون الأسرة للمرأة بأن تنص على شروط معينة في عقد الزواج، مثل الحق في السفر أو الحق الانفرادي في الطلاق، فإن بعض القضاة يحرمون النساء من تحقق القانوني في إدراج شروط في العقد، مدعين بأن هذه الشروط تتعارض مع التقليد. ونتيجة لهذه المواقف، تفتقر العديد من النساء إلى الثقة في نظام العدالة.

ويؤثر طول مدة التقاضي وتقليلها تأثيراً سلبياً على قدرة المرأة على الوصول إلى النظام القانوني. وكثيراً ما تختر النساء استخدام نظام العدالة العرفية كحل بديل أقل تكلفة وأقل تعقيداً وأعلى سرعة لحل النزاع مقارنة بالمحاكم. وعلى الرغم من أن نظام العدالة غير الرسمي يوفر بديلاً، فإنه يفتقر إلى آليات الإشراف أو الرقابة من جانب قطاع العدالة الرسمي.

والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في القضاء والإدارة العامة. ولا تزال مشاركة النساء في الوظائف العليا في القطاع العام هامشية. وتشكل النساء ١١,٧ في المئة فقط من

١٦ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، بناء نظام مساعدات قانونية مستدامة في دولة فلسطين، وصف موجز". http://www.ps.undp.org/content/papp/en/home/operations/projects/democratic_governance/building-a-sustainable-legal-aid-system-in-the-state-of-palestine.html

١٧ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، حقائق وأرقام: إنهاء العنف ضد المرأة. <http://palestine.unwomen.org/en/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures>

١٨ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، منع الوصول، وصول المرأة الفلسطينية للعدالة في الضفة الغربية من الأرض. http://www2.unwomen.org/~media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2014/access%20denied_en.pdf?v=1&d=20150310T090056

١٩ مشروع حماية، تقرير حقوق الإنسان حول التجار بالأشخاص، وبناية النساء والأطفال، (٢٠١٢). <http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf>

٢٠ المرجع السابق.

٢١ مجلس الوزراء، القرار رقم ١٨ لعام ٢٠١٣ بشأن نظام الإحالة الوطني للنساء ضحايا العنف والناجيات من العنف.

٢٢ جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، "من نحن". <https://www.pwpsd.org/item-1496747507>

موظفي القطاع العام في المناصب العليا.^{٢٣} ونسبة ١٧٪ في المئة فقط من القضاة هم من النساء (١٨٪) في المئة في الضفة الغربية و٥٪ في المئة في غزة).

اتخذت المبادرات التالية لتحسين وصول النساء إلى العدالة:

في عام ٢٠١٧، أنشأ مجلس الوزراء لجنة دائمة لرصد ومتابعة تقارير العنف ضد المرأة (مرصد العنف ضد المرأة) المؤلف من ممثلين حكوميين (وزارة شؤون المرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، مكتب الرئيس، مجلس الوزراء الوطني، الشرطة المدنية، المجلس الشعبي للشريعة) والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومراكز المرأة لمساعدة القانونية والإرشاد ومنظمة "سوا" ولomba "البيت الدمن".

يعمل مرصد وصول المرأة إلى العدالة منذ عام ٢٠١٢ ضمن أروقة اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان. تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة مرصد لرصد العمليات القضائية والنتائج في حالات العنف ضد المرأة ولتوثيق أي انتهاك لحقوق المرأة بسبب القوانين أو الإجراءات التمييزية أو التغيرات داخل النظام القضائي.

تركز وحدات حماية الأسرة والأحداث داخل دائرة الشرطة على حالات العنف المنزلي والعائلي والاعتداء الجنسي. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الشرطة ومكتب المدعى العام لتحسين الوصول إلى العدالة. ولدى أكاديمية الشرطة متخصص في حماية حقوق المرأة.

في عام ٢٠١٣، وقفت دائرة الادعاء العام مذكرة تفهمهم مع وزارة شؤون المرأة أنسنة المدعين العاملين المتخصصين في مستوى المكاتب المحلية للعمل على قضايا العنف ضد المرأة. وقاموا بالتحقيق في حالات العنف النسوي في جميع المكاتب بالمناطق المختلفة في الضفة الغربية.^{٢٤} وفي عام ٢٠١٦، أصدر النائب العام قراراً بإنشاء هيئة عامة متخصصة لحماية العائلة من العنف. وتشمل ولديتها العنف ضد المرأة، وحالات النساء اللائي يخالفن القانون في حالات الاعتداء الجنسي مثل الزنا والبغاء، والأنفلات ضحايا العنف الأسري، والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين. وفي دائرة الادعاء العام أفراد مؤهلين يعملون في جميع مراحل التحقيق والملاحقة القضائية.

يعين مجلس القضاء الأعلى قضاة متخصصين للعمل في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي. توفر برامج بناء القدرات للقضاء التدريب والتعليم المستمر بشأن معايير العدالة بين الجنسين.

اعتمدت المحاكم الشرعية تدابير جديدة لتعزيز حقوق المرأة. في حالات تعدد الزوجات، على سبيل المثال، نصت المحكمة على إبلاغ الزوجة الأولى بالزواج الثاني.

مقترنات إصلاح القانون

يقترح مشروع قانون الحماية من العنف الأسري قانوناً شاملأً يوفر الحماية للنساء والفتيات ويجرّم العنف الأسري والعنف الجنسي. تم إنشاء لجنة فنية لدعم وضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون في ٢٠١٥ من قبل مجلس الوزراء. يقترح المشروع تجريم الاغتصاب الزوجي، ويضم تعريفات لمصطلحات مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعقوبات على الجناة، وتدابير أخرى متعلقة بسفاح القربان والعنف الجنسي في إطار الأسرة. وتعتمد المسودة تعريف التمييز وفقاً للمادة ارقم من اتفاقية "سيداو". يخضع مشروع القانون للمراجعة لضمان تواافقه مع المعايير الدولية.

وتمت صياغة قانون العقوبات الموحد لفلسطينيين في عام ٢٠١٣ مع بعض الحماية المحسنة للنساء، ولكن لم يتم اعتماده بعد.^{٢٥} في عام ٢٠١٣، اقترحت حركة حماس قانون عقوبات جيداً لغزة يستند إلى مبادئ الشريعة، لكنّ تمت معارضته على نطاق واسع.^{٢٦} يتضمن مشروع القانون قائمة بالعقوبات، مثل الجلد، وبتر اليد، وعقوبة الإعدام، التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية.^{٢٧} وفي الضفة الغربية، تمت صياغة عددة سيخ من قانون العقوبات الجديد لكن لا يتوافق أي منها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. والمسودات الأحدث عهداً تجرم المثلية الجنسية وتتدخل جرائم جديدة لم تكن جزءاً من قانون العقوبات لعام ١٩٦١.

وتم إعداد مشروع قانون المساعدة القانونية في عام ٢٠١٤ ولكن لم يتم الموافقة عليه بعد. ويقترح المشروع إنشاء صندوق المساعدة القانونية لتوفير الوصول إلى العدالة للسكان المعوزين في القضايا الجنائية.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

لا توجد قوانين تجرّم العنف الأسري على وجه التحديد أو توفر الحماية والإنتصاف للناجين من العنف. لا يتم تجريم الاغتصاب الزوجي بموجب القوانين الحالية. والقوانين الجنائية التي يمكن استخدامها لمقاضاة بعض أعمال العنف ضد المرأة هي قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦١ (المطبق في الضفة الغربية)، والقانون الجنائي لعام ١٩٣٦ (المطبق في قطاع غزة).

الاغتصاب والاعتداء الجنسي

في قطاع غزة، ينص القانون العقوبات لعام ١٩٣٦ على الجرائم التالية:

المادة ١٥٢ (١): يعاقب بالسجن لمدة ١٤ سنة الجماع الجنسي مع أثني عشر ضده إرادتها باستخدام القوة أو التهديد بالقتل أو الأذى الجسدي الشديد، أو عندما تكون في حالة من فقدان الوعي أو غير قادر على مقاومة ذلك بطريق آخر.

المادة ١٥٣: يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات على اغتصاب امرأة عن طريق الخداع.

المادة ١٥٧: كل من ارتكب أو حاول ارتكاب أفعال منافية للحياء بحق شخص آخر ضد إرادته باستخدام القوة أو التهديد، أو عندما يكون في حالة من فقدان الوعي أو غير قادر على مقاومة أو استخدام القوة أو التهديدات التي تجبر الشخص على ارتكاب أو " فعلًا منافي للحياء أو على أن يستسلم لمثل هذا الفعل، يعتبر أنه ارتكب جنائية ويعاقب

.٢٣ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصاءات (٢٠١٦)، ص. ٥٤.
<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2237.pdf>

٤٤ أجهزة النيابة العامة، مكتب النائب العام، رام الله، الضفة الغربية، فلسطين، التدابير التشريعية والمؤسسية للتحقيق، محاكمة ومقاضاة أعمال قتل النساء والفتيات ذات الصلة بال النوع الاجتماعي (٤٢).

٥٥ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات، (٢٠١٣).

٦٦ "ذنب الشعب الفلسطيني": حماس تخطط لفرض قانون عقوبات جديد على غزة، ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٤، وكالة أنباء معا.
<http://www.maannews.com/Content.aspx?id=685656>

٧٧ عقد معهد القانون في جامعة بيرزيت اجتماعاً حول مشروع قانون العقوبات هذا في ١٤.٢، انظر "المجتمع القانوني حول قراءة مسودة قانون العقوبات في غزة"، شاشا، ٢١ أبريل/نيسان ١٤٢١.
<https://www.shasha.ps/news/100697.html>

بالجنس مدة خمس سنوات".

ينص قانون العقوبات لعام ١٩٦١ على الجرائم التالية التي تطبق في الضفة الغربية:

المادة ٢٩٢: الاغتصاب

من واقع بالإكراه أثني (غير زوجها) عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تقل العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت الضحية دون سن الخامسة عشرة.

المادة ٢٩٣: اغتصاب النساء المستضعفات

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أثني (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة ٢٩٤: مواقعة أثني دون سن الخامسة عشر أو الثانية عشر.

من واقع أثني لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها دون سن الثانية عشرة من عمرها.

المادة ٢٩٥: مواقعة أثني أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة

(١) عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أثني (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

(٢) وبمضي بالعقوبة ذاتها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملًا فيه فارتکب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمددها من هذه السلطة.

المادة ٤. ٣: الإلقاء

كل من يدخل بكرًا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها وبعد الزواج ففضي بكارتها عوقب - إذا فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالجنس من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويلزم بضمانتها.

المادة ٥. ٣: الاتصال الجنسي غير المرغوب

يعاقب بالجنس مدة لا تتجاوز سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء: شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرأً كان أو أثني، أو،

امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

سابقاً كانت المادة ٨. ٣. تبرئ المغتصب من المسؤلية الجنائية إذا تزوج من الضحية.^{٢٨} الغنى القانون رقم ٥ لعام ١٨. ٢. المادة ٣ من قانون العقوبات المعمول به في الضفة الغربية.^{٢٩}

سفاح القربى

بالإضافة إلى كونه محظوظاً اجتماعياً ودينياً، فإن سفاح القربى غير قانوني. في حالة سفاح القربى بين الأصول والفرع، تنص المادتان ٢٨٦ و ٢٨٧ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦١ على عقوبة سبع سنوات على الأقل بالسجن المؤقت للأشغال الشاقة. إذا كان أحد الجناء يمتلك سلطة قانونية أو يحكم الواقع على الآخر، يفرض عليه حكم بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة. ولا يمكن إطلاق الدعوى القضائية على سفاح المدارم إلا بناء على شكوى مقدمة من أحد الأقارب أو أحد أقاربه عن طريق الزواج من أحد الجناء حتى الدرجة الرابعة.

ويفرض القانون في غزة عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات على أي شخص يقوم بالجماع الجنسي غير القانوني، أو يساعد أو يعرض شخصاً آخر على الجماع مع فتاة غير متزوجة فوق سن ١٦ سنة، ونسله من زوجته، أو هو جناته، أو تم تكليفيه بتعريف التعليم أو الإشراف.^{٣٠} لا يوفر قانون غزة أي حماية للفتيات تحت سن ١٦ عاماً ويدعى العقوبة على أولئك الذين يمارسون الاتصال الجنسي غير القانوني مع امرأة غير متزوجة. يتعامل القانون مع الجماع غير القانوني لكنه لا يعطي أشكالاً أخرى من الاعتداء أو الاستغلال الجنسي.

العقوبات الإجرائية

تشمل العقوبات الإجرائية التي تواجه المرأة في الإبلاغ عن العنف ما يلي:

يجب على الشخص تقديم الشكوى في غضون ثلاثة أشهر من وقوع الطلاق.^{٣١}

من أجل رفع دعوى قضائية لحالة اعتداء دون شكوى رسمية من الناجية يجب أن تبقى فترة الإصابة الجسدية التي لحقت بالمرأة من العنف المرتكب لمدة عشرة أيام على الأقل.^{٣٢}

لا يُباح ملاد النساء اللائي يتزددن أو غير قادرات على تقديم شكاوى ضد العنف النسري أو العنف الجنسي إلا قليلاً إذ أن القانون يسمح فقط للأقارب برفع هذه الشكاوى نيابة عنهن إذا لم تفعل الناجية ذلك بنفسها ومعظم هذه الجرائم يرتكبها الأقارب المقربون.^{٣٣} ويجوز لولي الناجية من العنف القائم على النوع الاجتماعي أن يطلب إسقاط التهم لتجنب وصمة العار الاجتماعي، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب.

.الأردن، قانون العقوبات، المادة ٨. ٣، المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧، المعمول به في قطاع غزة، الغنى في عام ١٩٩٩.

٢٨. هيومن رايتس ووتش، "فلسطين: إلغاء قانون الزواج من المغتصب" (١١ مايو/أيار ٢٠١٨).

٢٩.

٣٠. الأردن، قانون الجزائي لعام ١٩٣٦، المادة ١٥٥.

٣١.

٣٢. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منع الوصول، وصول المرأة الفلسطينية للعدالة في الضفة الغربية من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣٣.

٣٣. الأردن، قانون العقوبات، المادة ٣٣٤.

٣٤.

٣٤. فريدم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلطة الفلسطينية للأراضي التي تحتلها إسرائيل.

٣٥.

جرائم الشرف

أفاد مقر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة بأن عدد النساء الفلسطينيات اللواتي قُتلن بحجة حماية "الشرف" قد ازداد بشكل كبير في السنوات الأخيرة. لاحظ المقرر الخاص ما يلي:

"تعرف الدرأئم عنيفةً بأنها جرائم الشرف لأنها تُركب ضد النساء بسببٍ "تشويهٍ اسم العائلة وشرفها". وفي السياق الفلسطيني، تشكل هذه المظاهر مظهراً لقيم عدم المساواة الموروثة ثقافياً التي تفرض على المرأة سلوكيات متوقفة اجتماعياً مستمدّة من التقاليد والمعايير النبوية. وتعتبر انتهاكات المرأة لهذه الأعراف الاجتماعية انتهاكاً لشرف الأسرة والرجل، وإضفاء الشرعية على العنف ضد المرأة كتدبيرٍ تأييسي للحفاظ على شرف الأسرة أو استعادته. لذا لا تشجع النساء على الإبلاغ عن الانتهاكات من قبل الأعراف الاجتماعية وأفراد الأسرة الذين يخشون على سمعتهم".

وتعيد قوانين العقوبات التأكيد على النعراط الاجتماعي من خلال توفير عقوبات ومكافآت مخفضة للذكور من مرتكبي جرائم الشرف. وكانت هناك محاولة لإصلاح هذه القوانين في عام ١١٢٠، عندما أصدر الرئيس مرسوماً يلغى المادة ٣٤ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦١ الذي يطبق في الضفة الغربية،^٧ وعدل المادة ١٨ من القانون العقوبات لعام ١٩٦٣ الذي يطبق في غزة.

ومن ذلك لم تطبق الحكومة في غزة المرسوم الرئاسي، وتنص المادة ١٨ من القانون العقوبات لعام ١٩٣٦ على أنه: "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إثيئنة جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً للنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفة أو ماله أو بنفسه أو شرف آخرين من هو ملزم بمحاسبتهم أو بمال موضوع في عدته، ويُشترط في ذلك أن يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحققه، تلك الغاية وإن يكون الضرر الناتم عن فعله أو تركه متبايناً مع الضير الذي تحنته".

وفي الضفة الغربية، على الرغم من إلغاء المادة .٣٤، لا تزال الأحكام الأخرى تسمح بتحفيض العقوبات على "جرائم الشرف". يمكن للقضاة استخدام المادتين .٩٩ و .١٠١ من قانون العقوبات الأردني، والتي تسمح للمحكمة بتحفيض العقوبات بناءً على التغذار المتفقّة. وبموجب القانون الفلسطيني، قد يقدم الضحية أو أسرة الضحية (حيث تكون الضحية متوفة) عقوبة شخصياً إلى الجاني "بالتنازل عن الحقوق الشخصية" في النهاية. وفي حالة حدوث ذلك، يجوز للمحكمة أن تقلص العقوبة بموجب المادة .٩٩. وقد عدل القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٨ المادة .٩٩ من قانون العقوبات لمنع القضاة من استخدامه لخفض العقوبة على الجرائم الخطيرة، مثل قتل النساء والأطفال.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

إن وجود جريمة الزنا في قانون العقوبات الخاص بغية والضفة الغربية قد يمنع المرأة من الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي خوفاً من المحاكمة بتهمة الزنا، كما ترسم القوانين التي تحرم الزنا للتمييز ضد النساء من خلال معاقبتهن على نحو أشد من الرجال.

ويفهمها فيما يتعلق بالصفة الغربية، تنص المادة ٢٨٣ من القانون العقوبات الأردني على أن المرأة التي ترتكب الزنا تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، في حين أن المادة ٢٨٣ من القانون نفسه تنص على أن الرجل الذي يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.^{٦٧} ويُعتبر هذا التفاوت في العقوبة إلى مفهوم أن المرأة بارتكاب الزنا تحيل عاراً أكبر على عائلتها مقارنة بالرجل. ولد يمكنها تقديم شكوى بخصوص حرمة الزنا إلا عن طريق أقاربها من الذكور.

وفي الممارسة العملية، فالعديد من حالات الزنا كيدية ويتم تقديمها إلى المحكمة من قبل الزوج كوسيلة لابتزاز أو استغلال النساء. على سبيل المثال، عندما تسعى المرأة إلى الطلاق، يقوم بعض الزوجين برفع دعاوى الزنا كوسيلة لدعها أو إجبارها على التنازل عن جميع حقوقها الزوجية. هذا الاتهام يضع أن المرأة وسمعتها في خطر وبجعلها ضعيفة مالياً.

وفي الضفة الغربية لا يُعد من العرائِم إقامة الرجل البالغ والمرأة البالغة علقةٌ حنسيةً بالتراضي.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يموج القانون الأردني، من أقدم نية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما، عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وإذا كان الشخص عاملًا في مجال الطبي تزداد العقوبة بمقدار الثلث. وكل امرأة تجهض نفسها أو رضيت بذلك عوقبت بالحبس من سنتين شهر إلى ثلاثة سنوات. تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها عذراً مخففاً من العذر المخفف من فاعلها، المخالفات عام، شهادة إداري، أو قصاته حكم العدالة الثالثة (المادة ٣٢٣).

لأنه ينبع من المفهوم الذي يرى أن كل إنسان يولد بذات حقوق متساوية، وأنه لا يجوز لغيره حرمانه منها.

٣٤ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على يعتئها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة/دولة فلسطين، ٨ يونيو/حزيران ٢٠١٧. (A/HRC/35/30/Add.2)

قرار بشأن القانون رقم ٦١ لعام ١١٢ (الجريدة الرسمية العدد ١٩ من ١ أكتوبر/تشرين الأول ١١٢).
نصت المادة ٤٣ من قانون العقوبات للشدين ، رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، أصل بحاجة نوته أنه أحد أدواتها إثبات ارتكابها لمن ارتكبها مع شخص آخر وبقى، أو يصاب أو يهدى، كلّهما أو

٣٧ تنص المادة ٩٩ على ما يلي: "إذا تضمنت القضية أسباباً مخففة، تحكم المحكمة: ١- بدلً من عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة أو السجن مع الشغل الشاقه من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ٢- بدلً من العمل الشاق مدى الحياة، السجن مع الأشغال الشاقه من خمس سنوات إلى خمسة عشر عاماً والسجن مدى الحياة بدلً من العتبران المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات." . وتنص المادة ٩٦ على أنه "يؤعد للجنة الاستفادة من العذر المخفف في المخالب التي ترتكب في نوبة من الغصب". عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ ١١ مايو/أيار ١٤٠٢. المادة ٩٨ بإضافة

^{٣٨} مركز المرأة للرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية وقانون العقوبات، (رام الله وجنيف، مايو/أيار ٢٠١٢).

وتستخدم بعض العائلات علم الوراثة وتقنيات التلقيح الصناعي لتحديد جنس الجنين. وبعكس اختيار جنس الأجنحة المواقف التمييزية فيما يتعلق بتفضيل الأطفال الذكور.^{٤٠} ولا تعالج الأطر القانونية هذه القضية.

ختان الإناث

لا يوجد دليل على أن ختان الإناث يمارس في فلسطين.^{٤١} يعتقد البعض أن ثمة حالات ختان تقع في بعض المجتمعات،^{٤٢} كما هو الحال في الأجزاء الجنوبية من قطاع غزة حيث يوجد نفوذ مصري. ولا تحظر القوانين والسياسات هذه الممارسات على وجه التحديد.

شُؤون الأسرة

تتضمن مختلف المجموعات الدينية لقوانين مختلفة بشأن الأمور العائلية. هناك قوانين الأحوال الشخصية للمسحيين الكاثوليك والمسحيين البапليين الأسقفية والمسحيين الأرثوذكس والمسحيين الأقباط الأرثوذكس.^{٤٣} تخضع الأقلية السامرية في نابلس أيضًا لقانون الأسرة الخاص بها، والذي يستند إلى التوراة الخاصة بها.

وبالنسبة للمسلمين، يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ في الضفة الغربية والقانون المصري لحقوق الأسرة لعام ١٩٥٤ في قطاع غزة. صيغت هذه القوانين وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسب المذهب الحنفي، وعلى الرغم من قيام الأردن ومصر بإجراء إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما في العقود الأخيرة إلا أن القوانين المعمول بها في فلسطين لا تزال في شكلها الأصلي.

ويتم تأسيس عدم المساواة للمرأة من خلال قوانين الأحوال الشخصية. وغالباً ما يؤدي تطبيق هذه القوانين إلى الإضرار بالنساء وبالتالي تناقض مع قرارات السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك المرسوم الرئاسي الذي صادق على اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠٠٩.

الزواج

تبلغ السن القانونية للزواج في الضفة الغربية ١٥ سنة للبنات و١٦ سنة للبنين.^{٤٤} أما في غزة، فالسن القانونية للزواج هي ١٧ سنة للبنات و١٨ سنة للبنين.^{٤٥} ومع ذلك يمكن للفتاة الزواج في سن ١٤ سنة إذا وافق القاضي على الزواج لكونه في مصلحة الطفل. ومن الصعب التوفيق بين هذه الأحكام وقانون الطفل الفلسطيني لعام ٢٠٠٣، المادة ١، التي تحدد السن العليا للطلاق بـ١٨ سنة.

ويسمح بتعدد الزوجات بموجب الشريعة. رغم عدم وجود مادة في قوانين الأحوال الشخصية تتناول مسألة تعدد الزوجات، يُسمح للرجال المسلمين في الضفة الغربية وغزة بالزواج من أربع نساء في نفس الوقت، بشرط ضمان العدل والمساواة بين الزوجات. يجب أن يثبت الزوج القدرة المالية على الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة. في التوينة التالية، أصدر المجلس الأعلى للشريعة تعليمات ب شأن تعدد الزوجات. وينص على أنه يجب على أي شخص إبلاغ الزوجة الأولى أو الزوجات السابقات عن نيته فيأخذ زوجة أخرى قبل أن يفعل ذلك، ويفضل أن يكون ذلك من خلال المحكمة.

وتطلب قوانين الأحوال الشخصية من المرأة المسلمة الحصول على موافقة الوالي للزواج. وتسمح قوانين الأحوال الشخصية للولي أو الزوج بمنع النساء من العمل أو السفر إذا اعتبر أن ذلك سيضر بوحدة الأسرة. ولا يمكن للمرأة أن تعرّض على قرار زوجها إلا إذا اشتربت في عقد الزواج أن زوجها لا يستطيع منها من العمل. ويمكن للمرأة أن تطلب الشروط في عقودها الزوجية، مثل الحق في إتمام تعليمها أو العمل خارج المنزل. ومع ذلك، من الناحية العملية، فإن العادات السائدة لا تشجع النساء على الاستفادة من هذا الحق.^{٤٦}

ويلتزم الرجل بتقديم الدعم المادي والمالي لزوجته. وتلتزم الزوجة بطاعة زوجها. ويفرض مصطلح "الطاعة" قيوداً مثل أنّ على المرأة العيش مع زوجها وأنه يجب عليها أخذ إذن زوجها للعمل خارج المنزل. كما يستلزم حق الرجال في تدريب زوجاتهم وضمان حسن سلوكهن.

الطلاق

يجوز للزوج المسلم أن يطلق زوجته من جانب واحد دون الحاجة إلى إظهار أدلة ودون الحصول على شهادة قضائية بينما تعتبر الخيارات المتاحة أمام المرأة المسلمة أكثر تقيداً إذ يمكنها أن تطلب الطلاق من القضاء إذا كانت قادرة على إثبات ضرر مبني على أدلة مبنية مثل المرض أو الهجر. وعادةً لا يعتبر العنف الأسري من الأسباب الكافية في حد ذاتها للحصول على الطلاق، وبدلًا عن ذلك، يمكن للمرأة أن تطلب الخلع حيث يُوافق الزوجان على الطلاق وتنازل المرأة عن المهر والحق في النفقة المالية. بصفة عامة، يستند الطلاق القضائي إلى أدلة محددة نادرة وتحاول معظم النساء الحصول على موافقة أزواجهن على الطلاق عن طريق الخلع من خلال التنازل عن حقوقهن المالية.^{٤٧} ومع ذلك لا تستطيع المرأة أن تحصل على الخلع إذا لم يوافق زوجها.^{٤٨} وعلى هذا النحو قد تتطلب درية المرأة من الزوج الممهين تخليها عن جميع المستحقات المالية.

٣٩

هيومون رايتس ووشن، "فلسطين: الغاء قانون الزواج من المغتصب" (٢٠١٨/١٠/١).

٤٠ شكري عودة "ذكر أم أش... عمليات تحديد جنس المولود تنتشر في فلسطين منذ ٢٠٠٩"، شبكة فلسطين للحوار PALDF (٢٠١٢)، <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=942145>

٤١

صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقييم دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له والتخلص منه، والممارسات الضارة (٢٠١٧)، ص ١٣.

٤٢

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية والمؤشر الجنسياني، السلطة الفلسطينية (٢٠١٤).

٤٣

قوانين التي تنظم شؤون الأسرة لغير المسلمين هي: دستور السلطة القضائية في الحق القانوني أو الإجراءات الجنائية، ورمز القانون الكنسي، وقوانين الكنيسة الشرعية وقانون الأحوال الشخصية للمجتمعات الكاثوليكية، وقانون الأحوال الشخصية والآباء البوليسيين، وقانون الأسرة البيزنطية، وقانون الأحوال الشخصية في البطريركية اللاتينية المقدسية، وقانون الأحوال الشخصية بشأن السريانية الأرثوذكسية.

٤٤

الأردن، قانون الأحوال الشخصية، المادة ٥.

٤٥

مصر، قانون حقوق الأسرة، المادة ٦.

٤٦

بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلطة الفلسطينية للأراضي التي تحتلها إسرائيل، (٢٠١١).

٤٧

سارة أدمشيك، قوانين المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية في قطاع غزة (المجلس التزويدي للجعين، ٢٠١١).

٤٨

بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلطة الفلسطينية للأراضي التي تحتلها إسرائيل.

وبدلاً عن ذلك يجوز للمرأة أن تطلب أن يتضمن عقد الزواج حقها في أن تطلب الطلاق من جانب واحد، ولكن هذا غير شائع. ومع ذلك، في بعض الأحيان يرفض القضاة السماح للمرأة بوضع مثل هذا النص.

الوصاية وحضانة الأطفال

الأب هو الوصي الوحيد على أطفاله القصر. وفي الضفة الغربية، يحق للمرأة المطلقة حضانة أطفالها حتى تبلغ الفتيات 12 سنة وحتى يبلغ الفتياً عشر سنوات.^{٤٩} وبعد ذلك تُنْعَنِّ الحضانة للأب ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، أما في قطاع غزة فُمْتَنِّحُ الأم الحق في حضانة البنات حتى يبلغن سن 11 سنة، وحضانة البناء حتى بلوغهن تسع سنوات.^{٥٠} الممارسة المبنية على أساس المذهب الحنفي هو أنه بعد البلوغ يحق للأبناء فقط اختياراً من الوالدين للعيش معه في حين أن البنات يدخلن في حضانة الأب تلقائياً. وفي كلٍ من الضفة الغربية وقطاع غزة تفقد الأم المطلقة التي تتزوج مرة أخرى الحق في حضانة أطفالها.^{٥١}

وفي عام ١٨٢، أعلنت السلطة الفلسطينية أنه سيتم السماح للنساء الحاضرات لأطفالهن بفتح حسابات مصرفيّة لهم، ونقل الأطفال إلى مدارس مختلفة والتقدم للحصول على جوازات سفر.

مفهوم الملكية الزوجية المشتركة غير موجود في القانون الفلسطيني. وخلال فترة الزواج، يتحمل الزوج مسؤولية تلبية الاحتياجات المالية للزوجة. عند الطلاق، لا تُعترف بمساهمات الزوجة غير المالية في الزوج والمحافظة على منزل الأسرة.^{٥٢} ووفقاً للدليل العثماني، فإن أي ممتلكات منقوله أو غير منقوله تُمنَحُها الزوجة أو يسلمها لزوجها في حين يعتبر الزواج هدية ولا يمكن استردادها.^{٥٣}

الميراث

فيما يتعلق بالميراث، يطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ في الضفة الغربية وقانون الأسرة لعام ١٩٥٤ في قطاع غزة. كلاهما يستند إلى الشريعة. وتنص أحكام الشريعة المتعلقة بالميراث على نصف المبلغ المعطى للقريب الذكر. على سبيل المثال، تحصل الابنة على نصف نصيب شقيقها من ملكية والدها.

وعملياً، لا تلتقي النساء في كثير من الأحيان حقوقهن القانونية في الميراث، وقد يتعرضن للضغط من قبل الأقارب الذكور للتنازل عن حقوقهن في الميراث.^{٥٤} وفي بعض الحالات، قُتلت نساء بسبب طلبهن لميراثهن، وتظاهرت العائلات بأن جرائم القتل كانت بسبب سوء تصرف النساء وأنها كانت مطلوبة للحفاظ على الشرف. تلخص بعض المجتمعات غير المسلمة إلى تطبيق أحكام الشريعة على الميراث عندما يكون قانونها الديني مُبِهِّماً أو غير واضح بشكل كافٍ.

الجنسية

لا يوجد قانون للجنسية الفلسطينية. في عام ١٩٩٥ أعدت السلطة الفلسطينية مشروع قانون، لكن لم يتم إقراره. في عام ١١٢، أعدت منظمة التحرير الفلسطينية مشروع قانون يقترح أن أي شخص يحمل بطاقة هوية فلسطينية من السلطة الفلسطينية سيصبح مواطناً فلسطينياً.^{٥٥} اقترح مشروع القانون أن يتمتع الفلسطينيون من القدس الشرقية، واللاجئون من حرب ١٩٤٨ وحرب عام ١٩٦٧، والمواطنون الفلسطينيون في إسرائيل بالحق في الجنسية.^{٥٦}

منذ اتفاقيات أوسلو، فأولئك الذين يعيشون تحت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة يحملون وثائق سفر، وهي الوثائق التي لا تعتبر دليلاً على الجنسية. الفلسطينيون في الشتات واللاجئون الذين يعيشون خارج فلسطين والفلسطينيون في إسرائيل والقدس غير مؤهلين للحصول على وثائق السفر، إن غياب قوانين الجنسية يخلق تعقيدات للفلسطينيين، خاصة أولئك الذين يسافرون ويعيشون في الخارج. ولا تعرف بعض الدول بمستنداتها السفر الفلسطينية كدليل على الجنسية وبالتالي فهي ترفض إصدار شهادات الميلاد أو الوفاة أو الزواج.^{٥٧}

في عام ١٢٠، أصدرت وزارة الداخلية مرسوماً يمنع المرأة الفلسطينية المتزوجة من غير فلسطيني الحق في منح جنسيتها لأطفالها دون سن ١٦ عاماً^{٥٨}. ولكن من الناحية العملية تتحكم إسرائيل في سجل السكان.

٤٩. الأردن، قانون الأحوال الشخصية، المواد ١٥٤-١٦٦.

٤٩

٥٠. سارة أدمنشيك، قوانين المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية في قطاع غزة.

٥٠

٥١. بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلطة الفلسطينية للأراضي التي تحملها إسرائيل.

٥١

٥٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (١١٢).

٥٢

٥٣. تنص المادة ٨٦٧ من المجلة، دليل المحكمة العثمانية (حنفي) على ما يلى: إذا كان الزوج أو الزوجة، في حين يقف الزوجان، يعطي ويعطي شيئاً للآخر، فلا يعود بإمكانه العودة منه.

٥٣

[http://legal.pipa.ps/files/server/ENG%20Ottoman%20Majalle%20\(Civil%20Law\).pdf](http://legal.pipa.ps/files/server/ENG%20Ottoman%20Majalle%20(Civil%20Law).pdf)

٥٤

٥٤. سارة أدمنشيك، قوانين المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية في قطاع غزة.

٥٤

٥٥. انظر معتز قفيشة، "هل قانون المواطن يتصل للعناد الجنسي الفلسطيني؟ ملفات النكبة"، جامعة كولومبيا.

٥٥

<http://nakbafiles.org/2016/08/17/can-a-citizenship-law-address-palestinian-statelessness>

٥٦. المرجع السابق.

٥٦

٥٧. المرجع السابق.

٥٧

٥٨. فلسطين، القرار رقم ٤٢ لعام ٢٠١٣.

٥٨

قوانين العمل

بموجب قانون العمل لعام ٢٠٠٣، يحظر التمييز في مكان العمل بين الرجل والمرأة.^{٥٩} لا يتضمن قانون العمل أي حظر محدد على التحرش الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على نوع الاجتماعي في مكان العمل. وتوجد بعض القيود القانونية على توظيف النساء في بعض الصناعات التي لا تنطبق على الرجال (مثل التعدين).^{٦٠}

وبنص قانون العمل على حق العامل في الاستقالة من العمل بعد إخبار صاحب العمل، مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية، بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة، إذا تعرض العامل للعناد أو الافتداء أو من يمثله خلال العمل.^{٦١}

أصدر الرئيس مرسوماً بشأن قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٦، ينظم نظام الضمان الاجتماعي للعاملين في القطاع الخاص وأفراد أسرهم، وأعربت المنظمات النسائية عن استيائها من هذا القانون.^{٦٢} فتشل القانون في عكس تطلعات منظمات المجتمع المدني.^{٦٣} وهو يحتوي على أحكام تمييزية ولا يجسد مبادئ المساواة. على سبيل المثال، تعامل المادة ٦٦ النساء المساهمات في صندوق الرعاية الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجال، لكن في حالة الوفاة، لا يستفيد أطفال المرأة المساهمة في الصندوق بالتساوي مع أطفال أحد المساهمين الذكور.^{٦٤}

يسمح القانون بإجازة أمومة أقل مدة من معايير منظمة العمل الدولية (١٢ أسبوعاً بدلاً من ١٤ أسبوعاً). علاوة على ذلك، لا يتضمن القانون أي تدابير لتمكين المرأة بشكل إيجابي أو ضمان تمثيلها، على سبيل المثال، لا ينص على تخصيص حصة للنساء مماثلة في لجنة الصندوق، مما يجعل من المحموم عدم إدراج أي نساء على الإطلاق.^{٦٥}

عاملات المنازل

قانون العمل لا ينطبق على عاملات المنازل.^{٦٦} أصدر الرئيس المرسوم رقم ٢ لعام ٢٠١٣، بشأن عاملات المنازل، والذي يتكون من ١٣ مادة تحدد حقوق وواجبات عاملات المنازل، مثل عدد ساعات العمل، والحق في الراحة، والمكافأة، وحقوق ما بعد التعاقد، والتغويض.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

كثير من الفلسطينيين يفضلون عدم مناقشة القضايا المتعلقة بالباء أو العمل الجنسي بشكل علني، والذي يوجد بشكل سري على الرغم من الحظر القانوني. وفي عام ٢٠٠٣، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،^{٦٧} أعدت منظمة "سوا" تقريراً يصف كيف أن الفقر والبطالة وعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية تجبر النساء على ممارسة الباء والعمل في مجال الجنس.

أحفلت صياغة القوانين الحالية في الضفة الغربية وقطاع غزة في توفير الحماية لهؤلاء الشريحةضعيفة من النساء. تحظر القوانين إيجار النساء على الرغم من ممارسة أي جماع غير قانوني، شريطة أن "هذه المرأة ليست عاهرة وغير معروفة بطبيعتها الأخلاقية".^{٦٨} هذه الصياغة المبنية الفضفاضة تترك مجالاً كبيراً للتأويل وتستثنى أولئك الذين يتضرر إليهم على أنهم يمتلكون "شخصية غير أخلاقية" على هذا النحو فإنه يساهم في مزيد من الحرمان للنساء، من الناحية العملية، يُحرم العاملون في مجال الجنس من الحصول على الحماية والمساعدة القانونية والخدمات الصحية وخدمات الدعم، الملائج في فلسطين ترفض تقديم المساعدة للعاملين في الجنس.

وفي حين لا ينص قانون العقوبات الأردني على تعريف واضح للباء، فإن المواد ٣١٨-٣١٨ تعاقب الدعاارة بصفتها انتهاك للآداب العامة والأخلاق.^{٦٩} كما يجرّم القانون الجنائي التحرير على الفسق^{٧٠} والإقامة والإدارة والملكية لبيوت الدعاارة، مما يلزم المرأة بالانخراط أو الاستمرار في ممارسة الباء.^{٦٩} تحظر الأزياء الناتجة عن الباء. تفرض المادة ٣١٥ حكماً بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين على أي رجل يعتمد كلياً أو جزئياً في مصدر رزقه على الدخل الذي تكسبه إناث من ممارسة الباء.^{٧١}

وفي غزة، يصنف قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ الدعاارة ضمن الأفعال المخلة بالحياء والمخالفات الأخلاقية. ووفقاً لهذا القانون، يعتبر كل من قاد أنثى للعمل بالباء داخل فلسطين أو خارجها قد ارتكب جنحة.^{٧٢} كما يعاقب القانون على الانتهاك للإناث عن طريق التهديد أو الاحتيال أو عن طريق إعطائهن المخدرات.^{٧٣} كما يحظر القانون الاحتفاظ

٥٩. فلسطين، قانون العمل لعام ٢٠٠٣، المادة ٢٠.

٦٠.

٦١. مجموعة البنك الدولي، ٢٠١٥، النساء، والأعمال التجارية والقانون ٢٠١٦: الحصول على المساواة. (واشنطن: البنك الدولي، ٢٠١٥).

٦٢.

٦٣. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، "بيان ٨ مارس/آذار ٢٠١٦" .<http://www.wclac.org/english/etemplate.php?id=1691>

٦٤.

٦٥. فراس جابر، "قانون الضمان الاجتماعي لفلسطين: البحث عن العدالة" (روزا لوكمبورغ شتيفتونج، ٢٠١٧).
<http://www.rosaluxemburg.ps/wp-content/uploads/2017/01/Rosa-Luxemburg-Articles-English-Firas-Jaber-Paper.pdf>

٦٦.

٦٧. المرجع السابق.

٦٨.

٦٩. فلسطين، قانون العمل لعام ٢٠٠٣، المادة ٣١١.

٦٩.

٦٥. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو الآن هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦٦.

٦٦. قانون العقوبات لعام ١٩٦١، الفصل الثاني: التحرير على الفجور وخرق الآداب العامة والأخلاق.

٦٧.

٦٧. المرجع السابق، المادة ٣١٦.

٦٨.

٦٩. المرجع السابق، المواد ٣١٦ و ٣١٨.

٦٩.

٧٠. قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، المادة ١٦١.

٧١.

٧١. المرجع السابق، المادة ١٦٢.

٧٢.

بغاء للدعارة،^{٧٥} والسماح للأطفال بالإقامة في بيت للدعارة،^{٧٦} والعيش على دخل البغاء.^{٧٧} يعاقب القانون أية امرأة تستخدم لغرض السيطرة على حرمة البغي أو توجيهها أو التأثير فيها.^{٧٨}

الإتجار بالبشر

لا يوجد في فلسطين تشريع شامل لمكافحة الإتجار، تسرى بعض أحكام قانون العقوبات الأردني على الإتجار في الضفة الغربية. كما يحظر قانون العقوبات استخدام الإكراه أو التهديد أو الخداع من أجل شراء شخص من أجل البغاء. العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.^{٧٩} وبعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من حبس امرأة في بيت للدعارة أو أي مكان آخر لمارسة الجنس مع رجل.^{٨٠} بالإضافة إلى ذلك، يجرم القانون أعمال الاختطاف. وتنافي قانون العقوبة على جريمة الاختطاف إذا كان الضحية طفلًا أو فتاة وإذا تعرضت الضحية للتعذيب أو العناد الجنسي.^{٨١}

وتشتمل الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية في زيادة عدد الفتيات والنساء المعرضات للإتجار، في كثير من الحالات، يتم الإتجار بهن داخل حدود ١٩٤٨، مع عدم وجود طريقة للهروب. يتطلب من بعض النساء والفتيات أن يتزوجن من الرجال في سن أكبر بكثير. تم الإتجار بالنساء من الضفة الغربية إلى صحراء النقب.^{٨٢} بعض النساء المتاجر بهن يتعرضن للعنف أو التهديد بالعنف من قبل عائلتهن ويفضلهن إلى الزواج إلى رجال يسيئون إليهن.^{٨٣} وهن يفتقرن إلى الحماية، وغير ملمات بسائل التماس المساعدة، وبخشين أن تقضي عليهن السلطات الإسرائيلية وترفضهن أسرهن. ولحماية "شرف" العائلة، تقوم العائلات في بعض الأحيان بقتل البنات اللواتي يحاولن الإفلات من الرياحات، حيث ينظرن إلى المحاولة على أنها تشوّه سمعة العائلة. غالباً ما تظل النساء المتاجر بهن مختبئات بسبب الخوف من اعتراض السلطات عليهن أثناء تحملهن للزواج القسري.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يعيش الفلسطينيون المتحولون والمثليات والمثليين ومزدوجو التفضيل الجنسي مع الخوف من العنف والتمييز بما في ذلك من أفراد العائلة. بالإضافة إلى العنف المستهدف، فإنهم معرضون لخطر جرائم الشرف، لأنهم لا يتوافقون مع المعايير التقليدية المتعلقة بال النوع الاجتماعي والجنسانية.

في بعض المدن، مثل رام الله يكون لدى المتحولين جنسياً والمثليات والمثليين ومزدوجي التفضيل الجنسي منظمات خاصة بهم، توفر كل من "قوس" (حيفا) و"أصوات" (التي تقع داخل حدود إسرائيل) مساحة آمنة للتعامل مع القضايا المتعلقة بالجنس والهوية الجنسانية والتنوع الجنسي. تناول هذه المنظمات تغيير وجهات نظر المجتمع الفلسطيني الرئيسي حول التوجه الجنسي والهوية الجنسانية.^{٨٤}

ويجرم قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ في غزة الأفعال الجنسية بين الرجال ("هتك العرض ضد نظام الطبيعة") مع عقوبة تصل إلى عشر سنوات سجناً.^{٨٥} وقانون العقوبات لعام ١٩١٦ (الأردن)، الذي ينطبق في الضفة الغربية، لا يحظر ممارسة الجنس بالتراخي بين البالغين من نفس الجنس. وتجرم المسودة الحالية لقانون العقوبات المحدد لفلسطينيين جميع أفعال المثلية الجنسية والأفعال "ضد الطبيعة".

لا توجد قوانين محددة لحماية المتحولين جنسياً ومثلي الجنس والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية من جرائم الكراهية أو العنف القائم من حيث الجنس أو التمييز. ولا توجد أية حماية قانونية أو اعتراف قانوني بالأشخاص المتحولين جنسياً.

جريدة تغيير الجنس لمغايري الهوية الجنسية أو ثئائي الجنس ليست شائعة في فلسطين. وفي حال توفر شروط مشددة، تم إبراء عدد قليل من جراحات تغيير الجنس.

فلسطين: الموارد الرئيسية

التشريعات

قانون العقوبات الصادر عن الانتداب البريطاني لعام ١٩٣٦.
https://www.nevo.co.il/law_html/law21/PG-e-0633.pdf

الأردن، قانون العقوبات لسنة ١٩١٦.

- | | |
|----|--|
| ٧٣ | المرجع السابق، المادة ١٦٣. |
| ٧٤ | المرجع السابق، المادة ١٦٥. |
| ٧٥ | المرجع السابق، المادة ١٦٦. |
| ٧٦ | المرجع السابق، المادة ١٧٣. |
| ٧٧ | الأردن، قانون العقوبات لعام ١٩١٦، المادة ٣١١. |
| ٧٨ | المرجع السابق، المادة ٣١٧. |
| ٧٩ | المرجع السابق، المادة ٣. |
| ٨٠ | هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشروع بحث مستمر. |
| ٨١ | سواء، الإتجار بالبشر والبغاء القسري للنساء والفتيات الفلسطينيات: أشكال البرق المعاصرة، ورقة إحاطة (سواء، ٢٠٠٨).
http://www.sawa.ps/Upload/Reports/english.pdf |
| ٨٢ | براندون ديفيس، "توفر مكان آمن للنشاط الفلسطيني المثلي"، القوس، ١٧ يونيو/حزيران ٢٠١٤. |
| ٨٣ | قانون العقوبات لعام ١٩٣٦، المادة ١٥٢(٢). |

الأردن، قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ .
[http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files.htm.٢.٦١٪.٢.٣.١٩٧٦٪.٢.الحال٪.قانون٪.الأردن/](http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files.htm.٢.٦١٪.٢.٣.١٩٧٦٪.٢.الحوال٪.قانون٪.الأردن/)

مصر، قانون حقوق الأسرة لسنة ١٩٥٤ .
http://www.plc.gov.ps/menu_plc/arab/files.htm.٢.٦١٪.٢.٣.١٩٧٦٪.٢.الحال٪.قانون٪.الأردن/

منظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، قانون العمل رقم ٧ لعام ٢٠٠٣ .
<http://www.pgftudatabase.com/labor.pdf>

القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل في عام ٢٠٠٣ .
<http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law>

المراجع

أبو حية، أ., تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١١ . ٢).
[http://www.wclac.org/english/userfiles/PersonalStatusLaw%20inEnglish1Ashraf%20final%20\(2\).pdf](http://www.wclac.org/english/userfiles/PersonalStatusLaw%20inEnglish1Ashraf%20final%20(2).pdf)

أدمشيك، س., قوانين المحاكم الشرعية والأحوال الشخصية في قطاع غزة، (المجلس النرويجي للجئين، ١١ . ٢).
http://www.nrc.no/arch/_img/9194686.pdf

الأشقر، أ., قتل النساء في فلسطين تحت ذريعة الشرف، دراسة تحليلية للتشريع والفقه (١٤ . ٢).
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf

المركز العربي للنهوض بالوسائل الاجتماعية، دربيات الواقع الالكتروني في فلسطين: رسم خرائط انتهاكات الحقوق الرقمية والتهديدات (١٧ . ٢).
http://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf

أزوني، س., حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السلطة الفلسطينية للأراضي التي تحتلها إسرائيل (بيت الحرية، ١ . ٢).
[https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20\(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories\).pdf](https://www.freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Palestine%20(Palestinian%20Authority%20and%20Israeli%20Occupied%20Territories).pdf)

إحاطة اعلامية، معالجة العنف ضد النساء والفتيات في الأزمات الإنسانية الحضرية: حالة غزة (١٧ . ٢).
<http://pubs.iied.org/pdfs/17421IIED.pdf>

شبان، س., "تعزيز العدالة التي تراعي الفوارق بين الجنسين والإصلاح القانوني في الأراضي الفلسطينية: وجهات نظر مقدمي الخدمة الفلسطيني "، مجلة دراسات عالمية بشأن المرأة، المجلد، ١٢ ، رقم ٣.
<http://vc.bridgew.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1118&context=jiws>

مكتب تنسيق الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية، "الشرطة المدنية الفلسطينية تعزز قدرتها على مكافحة العنف الأسري،" (١٣ . ٢).
<http://eupolcoppa.eu/en/content/palestinian-civil-police-strengthens-its-capacity-fight-against-domestic-violence-00>

البرنامج الأوروبي المتوسط للمساواة بين الجنسين، تقرير تحليل الحالة الوطنية: حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٩ . ٢ . ١).
http://www.enpi-info.eu/files/publications/Situation%20Analysis_Report_OPT.pdf

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية والقانون، موجز سياسات (١٣ . ٢).
http://www.dcaf.ch/content/download/94172/1450842/file/Policy_Brief_Penal_EN_Final.pdf%20open%20laws%20palestine

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المرأة الفلسطينية والأمن: مجموعة القانونية (٤ . ٢).
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/LEG_M_GRK_BKK/Gender_related_killings_report_AGO_Palestine-June_2014.pdf
لاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (GUPW)، الأمانة العامة، تقرير عن وضع النساء والفتيات في دولة فلسطين: مقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - جنيف (١٧ . ٢).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/SharedDocuments/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_29031_E.pdf%20Documents/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_29031_E.pdf

هيومون رايتس ووتش قضية العنف الأمني ضد النساء والفتيات الفلسطينيات (٦ . ٢).
<https://www.hrw.org/reports/2006/opt1106/webwcover.pdf>

منظمة العمل الدولية، العنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل: نظرة عامة من الأراضي الفلسطينية المحتلة.
http://www.ilo.org/wcms5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_210887.pdf

يللى العدات، نساء فلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي المطول (١٧ . ٢).
https://wilpf.org/wp-content/uploads/2017/11/Palestine-UPR_web-2-5.pdf

مفتأن، العنف القائم على النوع الاجتماعي في فلسطين: دراسة حالة (٦ . ٢).
http://www.miftah.org/Publications/Books/Gender_Based_Violence_in_Palestine.pdf

وزارة شؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (١١ . ٢ . ١٩).
<http://mowa.pna.ps/English%20Part.pdf>

نداء أبو عواد، إعادة إدماج الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس: مكافحة العنف ضد المرأة في المجتمع الفلسطيني (١٧ . ٢).
<https://fada.birzeit.edu/jspui/handle/20.500.11889/4621>

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، السلطة الفلسطينية (١٤ . ٢).
http://www.genderindex.org/country/palestinian_authority

مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، قتل النساء في فلسطين بذرعة الشرف (١٤ . ٢).

http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive_summary_study_called_honour_killings_Palestine.pdf

مشروع الحماية، تقرير حقوق الإنسان حول الابتار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (٢٠١٢).
<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Palestine-FINAL-2012.pdf>

أجهزة النيابة العامة، مكتب النائب العام، رام الله، الضفة الغربية، فلسطين. التدابير التشريعية والمؤسسة للتحقيق في جرائم قتل النساء والفتيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومحاكمتها (٢٠١٤).
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/IEGM_GRK_BKK/Gender_related_killings_report_AGO_Palestine-June_2014.pdf

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مراجعة القوانين الفلسطينية من منظور حقوق المرأة (٢٠١١).
<http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/womenreview.pdf>

صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقييم دعم صندوق الأمم المتحدة للسكان لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له والتخلص منه، والممارسات الضارة (٢٠١٧).
https://www.unfpa.org/sites/default/files/admin-resource/Palestine_Country_Case_Note_Final_Oct.pdf

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملف المساواة بين الجنسين في الشرق لأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
<http://www.unicef.org/gender/files/oPT-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf>

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الحماية الاجتماعية للنساء. من الحماية إلى التمكين.
http://www.lacs.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7779

فلسطين

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

www.website.com